المريضة مرض الموت معتبر من الثلث **باب الظهار** هو تشبيه زوجته او
عضو منها يعبر به عن جملتها او جزء شايع منها بعضو يحرم عليه النظر اليه من
محارمه ولو رضاعا فلو قال لها انت علي كظهر امي او راسك ونحوه او نصفك
وشبهه او بطنها او فخذها او كظهر اختي وعمتي ونحوهما حرم عليه وطيها
ودواعيه حتى يكفر فلو وطئ قبل التكفير فليس عليه غير الاستغفار والكفارة
الاولى ولا يعود حتى يكفر والعود الموجب للكفارة عزمه على وطئها ويسن لها
ان تمنع نفسها منه وتطالبه بالكفارة ويجبره القاضي عليها واللفظ المذكور
لا يحتمل غير الظهار ولو قال انت علي مثل امي او كامي فان نوى الكرامة
صدق او الظهار فظهار او الطلاق فبائن ولم ينو شيئا فليس بشئ
ولو قال انت علي حرام كامي ونوى ظهارا او طلاقا فكما نوى ولو قال انت
علي حرام كظهر امي ونوى طلاقا او ايلاء فهو ظهار وعندها ما نوى ولا ظهار
الا من الزوجة فلا ظهار من امته ولا ممن نكحها بغير امرها وظاهر منها ٥
فاجازت النكاح ولو قال لنسائه انتن علي كظهر امي كان مظاهرا منهن
وعليه لكل واحدة كفارة وان ظاهر من واحدة مرارا في مجلس او مجالس فعليه
لكل ظهار كفارة وهي عتق رقبة يجوز فيها المسلم والكافر والذكر والانثى والصغير
والكبير والاعور والاصم الذي اذا صيح يسمع ومقطوع احدى اليدين واحدى
الرجلين من خلاف ومكاتب لم يؤد شيئا ولا يجوز الاعمى والاصم الذي لا يسمع
اصلا والاخرس ومقطوع اليدين او ابهاميهما او الرجلين او يد ورجل من
جانب ومجنون مطبق ومدبر وام ولد ومكاتب ادى بعضا ومعتق
بعضه ولو اشترى قريبه بنيتها صح وكذا لو حرر نصف عبده عنها ثم باقيه
قبل وطئ من ظاهر منها ولو حرر نصف عبد مشترك وضمن باقيه لا يكون
خلاقا لهما وكذا لو حرر نصف عبده ثم جامع المظاهر منها ثم حرر باقيه
فان لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان ولا شئ من
الايام

الايام المنهية فان وطئها فيهما ليلا عامدا او نهارا ناسيا استأنف خلافا
لابي يوسف رحمه الله ولو افطر بعذر او بغير عذر لا يستأنف اجماعا فان لم ٥
يستطع الصوم اطعم هو او نايبه ستين مسكينا كل مسكين كالفطرة او قيمة
ذلك ويصح اعطاء من بر مع منوي شعير او تمر وتصح الاباحة في الكفارات
والفدية دون الصدقات والعشر فلو غداهم وعشاهم او غداهم عشائين او
عشاهم عشائين واشبعهم جاز وان قل ما اكلوا ولا بد من الادام في خبز
الشعير دون الحنطة ولو اطعم فقيرا واحدا ستين يوما اجزاه وان اعطاه
طعام الشهرين في يوم لا يجوز الا عن يوم واحد فان جامعها في خلال الاطعام
لا يستأنف ولو اطعم ستين فقيرا كل فقير صاعا عن ظهارين لا يصح الا عن
واحد ولو عن ظهار وافطار صح عنهما وكذا لو حرر عبدين عن ظهارين او صام
عنهما اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين فقيرا صح عنهما وان لم يعين وان
حرر عنهما رقبة واحدة او صام شهرين ثم عين عن احدهما صح ولو عن ظهار وقتل لا
وان ظاهر العبد لا يجزيه الا الصوم وان اعتق عنه سيده او اطعم **باب اللعان**
هو شهادات مؤكدة بالايمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حق
الزوج ومقام حد الزنى في حقها فلو قذف زوجته بالزنا وكل منهما اهل ٥
للشهادة وهي ممن يحد قاذفها او نفى نسب ولدها فطالبته بموجب
وجب عليه اللعان فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان
لاعن وجب عليها اللعان فان ابت حبست حتى تلاعن او تصدقه فان لم
يكن الزوج من اهل الشهادة بان كان عبدا او كافرا او محدودا في قذف او هي من
اهلها حد وان كان اهلا وهي امة او صغيرة او مجنونة او محدودة في قذف
او كافرة او ممن لا يحد قاذفها فلا حد ولا لعان وصفته ان يبدأ بالزوج ٥
فيقول اربع مرات اشهد بالله اني صادق فيما رميتها به من الزنا والخامسة
لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيما رميتها به من الزنى ويشير اليها في جميع ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)